

على البناء فمما مثل بلا خلاف لانه متزوج بلا مراد المسمى هزل ولا يثبت المال به
 والمتواضع عليهم لم يذكر في العقد بخلافه في القدر لانه مذكور ضمن المذكور وما اذا
 لم يحضرها شيء او اختلفا في رواية محمد مثل لانه الاصل بطلان المسمى كليل بصير
 الرزق مقصودا بالحق كالبيع وفي رواية ابي يوسف المسمى كالبيع وعند محمد المثل
 لتر حجة والمواضع بالعادة فلا مبرر لعدم الذكر في العقد وثبت المال بالهزل وان
 كاه المال مقصودا بان لا يثبت بل ذكر كالمخلوع والعقود على مال والاصل عن دم
 العمد فان هزل لا ياصل او اتفقا على البناء فالطلاق وقع والمال لانتم عندهما
 لانه الرزق لا يؤثر في المخلوع عندهما فان قلت الرزق وان لم يؤثر في التصرف كالطلاق
 الا انه يؤثر في المال لا يثبت بالهزل اجيب بان المال ههنا يجب بطريق التبعية
 وفي ضمن الطلاق لانه بمنزلة الشريطة والشرط اتباع والتبعية بمعنى الاتيان
 كونه مقصودا بالنظر الى العاقبة بمعنى انه لا يثبت الا بالذك فاء قلت المان في النكاح
 ايضا تابع وقد اثر الهزل فيه قلت بتبعيته في النكاح ليست في حق البسوت وان لم
 يذكر بل بمعنى المقصود وهو الحل والتنازل للمال وهذا الاين في الاصله بمعنى
 الثبوت بدونه الذكر ولا تختلف حال عندهما بالبناء والاعراض وبالاضلاف
 او السكوت لانه الرزق بمنزلة شرط الخيار والمخلوع لا يتحمل واذ لم يتحمل الخيار
 لا يتحمل الهزل وعندهما لا يقع الطلاق بل يتوقف على شئ من الممكن
 العمل بالمواضع بناء على انه المخلوع لا يفسد بالشرط الفاسد وهو ان يتعلق بجميع
 البدل

البدل ولا يقع في الحال بل يتوقف على اختيارها وان اعرضنا عن المواضع وقع
 الطلاق ووجب المال اتفاقا ما عندنا فظاهر وامعنه فلا يلزم ان يطل بانفاذها
 على الاعراض عنه وان اختلفا القول لم يدعى الاعراض عند ابي حنيفة فيلزم التوقف
 ووجب المال ترجيح الجدة عنده وانه كان الرزق في القدر بان سميا العيب فهو جارية
 مثلا والبدل في الواقع خلافه فان اتفقا على البناء على المواضع فنصفها الطلاق اجماعا لطلان
 الواقع لان الرزق لا يؤثر عندهما مع اتفاقهما هزل لا ياصل والمال كله لانتم لما قدمناه
 من انه لو كان مالا لكان ثابت في ضمن الخلف وعنده يجب على الاصل الذي ذكرناه
 له ان يتعلق الطلاق باختيارها اي باختيار المرأة الطلاق بجميع المسمى على سبيل
 الجدة لانه الطلاق يتعلق بكل البدل وبعض البدل قد يتعلق بالشرط وهو
 اختيار المرأة فبعض الطلاق يتعلق باختيارها لانه لا يبعض يتعلق الكل
 وان اتفقا على الاعراض لزم الطلاق ووجب المال فيه كالم رضاها بذلك
 وان اتفقا على انه لم يحضرها شيء وقع الطلاق ووجب للمال كله عند ابي حنيفة
 لانه قد حمل على الجدة وجعل اولي من المواضع وعندها كذلك لولا قلنا ان
 الهزل لا يؤثر عندهما وان اختلفا فلهذا عندهما لما ذكرنا ان الاختلاف
 لا يفيد وعنده القول لمن يدعى الاعراض وان كان الرزق في الجسد اي
 حيث المهر فقط فذكر الدائنة بجملة وعندها المهر لا يوجب المسمى عندها

م الذي هو الاصل
 فانه وان سكتا
 فوجبا ترى اي
 لانتم والمال لانتم
 اجماعا لطلان
 الرزق عندهما
 وترجحنا الجدة